الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ19951.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015-11-23

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 5-11-2014 تحـت عـدد 4088 مـن الاستاذ "م. ق" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "ش. ف. ن" في شخص ممثلها القانوني.

ضــد: "ض. ب. ح. ب. ج. ب" نائبها الاستاذ "م. ن".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 7474 الصـادر بتـاريخ 29-4-2014 عـن محكمـة الاسـتئناف بنابـل والقاضـي :" قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرا رالحكـم الابتـدائي وتغـريم المسـتانفة فـي شـخص ممثلهـا القـانوني لفائـدة المسـتانف ضـدها بثلاثمائـة دينـار (300.000د) لقـاء أتعـاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاستاذ "ح. ب" حسب محضره عدد 17836 بتاريخ 1-12-2014.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 4-12-2014 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمـة فـي 9-12-2014 مـن الاسـتاذ "م. ن" نيابـة عـن المعقـب ضـدها والراميـة الـى طلـب رفـض مطلـب التعقيـب أصلا .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة الـى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها) تعرض انها انتدبت للعمل لدى المدعى عليهاا منذ 2004 باجر تدرج لمبلغ 524.598د في الشهر وفي 26-12-2010 قام مؤجره بفصله عن العمل تعسفيا لذا يطلب الحكم لفائدتها بجملة المنح والغرامات المفصلة بعريضة افتتاح الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 48537 بتاريخ 6-2-2013 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

(1048.000د) عن منحة الاعلام بالطرد .

ثانيا : (3670.000د) عن مكافأة نهاية الخدمة .

ثالثا : (6288.000د) عن غرامة الطرد التعسفي مع 150.000د لقاء أتعاب تقاضي وكلف محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها كالزامها بتسليم المدعية لشهادة عمل طبق القانون .

وحيث أسست محكمة البداية حكمها بناءا على أن كتب الاستقالة المضاف بالملف والى جانب كون المدعية قد واصلت العمل مباشرة بعد تقديم الاستقالة المزعومة فان هذه الاستقالة نفسها والخالية من ما يفيد قبولها من قبل المطلوبة والتاثير عليها لجعلها في حكم المعلوم ضرورة ان الاستقالة تعنى الاعفاء من العمل يجب تراضي الطرفين عليها خاصة وان نص الفصل 17 من الاتفاقية القطاعية قد اكد على ضرورة احترام أجل الاعلام بما يعني معه تراكن الطرفان الى قبول الاستقالة والا عدت غير ماضية وقد ثبت تواصل عمل المدعية لاكثر من أربع سنوات عمل متتالية

وبدون انقطاع الى تاريخ ايقافها عن العمل بدون مبرر خاصة وان الادعاء بتغيب المدعية لا شيء يبرره بالملف واضحى بذلك طردها يكتسي صبغة التعسف .

وحيث استانفت المدعى عليها الحكم الابتدائي فقضت محكمة الاستئناف طبق حكمها المضمن نصه بالطالع .

فتعقبته المستانفة ناعية عليه :

المطعن الاول الماخوذ من هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع :

قولا بكون الفصل 123 م م م ت اقتضى انه " يجب ان يضمن بكل حكم ...

رابعا : ملخص مقالات الخصوم .

خامسا : المستندات الواقعية والقانونية .

"وحيث أن تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية شرط لصحتها وذلك يقتضي ابراز المحكمة ما يفيد انها اطلعت على كل وقائع القضية وجميع المستندات والاوراق المضافة فيها واستخلصت الوقائع الصحيحة منها واعطتها التكييف القانونية المناسب وتعقبت حجج الخصوم ولم تخل بأي دفع جوهري قدم لديها فان اقامت حكمها على ما يخالف الثابت بالاوراق أو على واقعة لا سند لها بالملف او رفض اثبات واقعة جوهرية في الدعوى يغير بسبب يكون حكمها قاصر التعليل وهاضما لحقو ق الدفاع."(تعقيب مدني عدد 1329 مؤرخ في 16 أكتوبر 2000) وقد جاء بتعليل القرار المنتقد انه "خلافا لما ورد بمستندات الاستئناف بخصوص تقطع العلاقة الشغلية ولتقديم المستانف ضدها لاستقالة كتابية فانه بالرجوع الى كتب الاستقالة المذكور والى مظروفات الملف يتضح أن المستانف ضدها واصلت عملها إثر تقديم الاستقالة مباشرة" وان هذا التعليل لا يؤدي المقصود الذي ورد به الفصل 123 فقرة 4و5 من م م م ت ذلك ان محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية لم تستعرض بتعليلها ولم تبين ادلة الاثبات التي أسست عليها قولها باسترسال العلاقة الشغلية بعد تاريخ الاستقالة المعرفة بالامضاء عليه في 29-11-2008 والى حين تاريخ انتدابها من جديد بموجب عقد حدود المدة بداية من 26-3-2009 وان عدم بيان وسائل الاثبات المعتمدة للقول باسترسال العلاقة الشغلية طيلة تلك المدة وهي الواقعة التي نفتها المعقبة تماما يجعل

الحكم ضعيف التعليل ولا يخول لمحكمة التعقيب اجراء رقابتها القانونية على حسن تكييف الوقائع بما يجعله منعدما ويعرضه للنقض .

المطعن الثاني الماخوذ من سوء تاويل الفصل 21 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للنزل السياحية والافراط في السلطة :

قولا بأنه جاء بتعليل القرار المنتقد انه "خلافا لما ورد بمستندات الاستئناف بخصوص تقطع العلاقة الشغلية ولتقديم المستانف ضدها لاستقالة كتابية فانه بالرجوع الى كتب الاستقالة المذكور والى مظروفات الملف يتضح ان المستانف ضدها واصلت عملها اثر تقديم الاستقالة مباشرة بما يجعل تلك الاستقالة فضلا على عدم قبولها من المؤجر لا قيمة قانونية لها طالما خلا ملف القضية مما يفيد تأثير المؤجرة عليها وذلك عملا بالفصل 17 من الاتفاقية القومية المشتركة للنزل السياحية الذي يقتضي ان الاستقالة يجب تراضي الطرفين عليها وحصول الاعلام بها والا تعتبر لاغية وفي حكم المعدوم " ويتضح جليا بان محكمة القرار المنتقد قد أخطأت في تحديد النص المنطبق على الوقائع باعتبار ان النص المنظم للاستقالة صلب الاتفاقية القطاعية المشتركة للنزل السياحية هو الفصل 21 لا الفصل 17 الذي يتعلق باجل الاعلام بانتهاء العمل ونص الفصل 21 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للنزل السياحية "لا تكون الاستقالة الا نتيجة لمطلب كتابي معرف بالامضاء صادر عن اشغال مبرزا فيه رغبته التي لا لبس فيها ولا شرط في مغادرته المؤسسة نهائيا ويجب على الشغالين في حالة الاستقالة احترام اجل الاعلام المسبق المنصوص عليه بالفصل 17 من هذه الاتفاقية او الاتفاقات الخاصة مع عدم مراعاة ما لقح في الرخصة خالصة الاجر ويمكن اعادة انتداب العامل المستقبل من جديد عند الاقتضاء وفي هذه الحالة يجب ان تتوفر فيه شروط العمل المطلوب دون اعتبار لحالته السابقة في المؤسسة ويحتفظ المؤجر بحق القيام لدى الدوائر الشغلية ضد العامل الذي يخل بآجال الاعلام المنصوص وعليها بالفصل 17 من الاتفاقية القطاعية وان هذا النص صريح وواضح في أنه لم يشترط في الاستقالة موافقة المؤجر وينجر عنها انقطاع العلاقة الشغلية وأن تعليل محكمة الموضوع حكمها بان "الاستقالة فضلا على عدم قبوله من المؤجر لا قيمة قانونية لها طالما خلال ملف القضية مما يفيد تاشير المؤجرة عليها "يمثل افراطا في السلطة وتزيدا على النص

الواضح والصريح بغلا الفصل 21 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للنزل السياحية اوجب تاثير المؤجر على كتب الاستقالة لاثبات انه قبلها ولا الفصل 17 من نفس الاتفاقية اوجب ذلك ويتضح ان محكمة الموضوع انتصبت مكان المشرع لتصنيف الى الشروط الشكلية التي وضعها المشرع لصحة كتب الاستقالة (التعريف بالامضاء ومحتوى الكتب الذي يتضمن الرغبة الواضحة وغير المشروطة في مغادرة المؤسسة) شروطا اخرى تتمثل في ضرورة تاثير المؤجر على كتب الاستقالة بالموافقة وحصول الاعلام بها بما يجعلها قد غيرت التكييف القانوني الذي اسنده المشرع للاستقالة كونها عملا اراديا منفردا تنتهي بموجبه العلاقة الشغلية لتعتبرها اتفاقا رضائيا يستوجب تلاقي ارادتين وهو ا لذي يقصده المشرع بدليل ان عدم احترام اجل الاعلام لا يفقد كتب الاستقالة اثره القانوني في انهاء العلاقة الشغلية وانما يخول فقط للمؤجر حق طلب غرم الضرر ويكون قرار محكمة الموضوع عرضة للنقض من هذه الناحية .

المطعن الثالث المأخوذ من خرق مقتضيات الفصل 6-4 من مجلة الشغل والفقرة 2 من الفصل 21 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للنزل السياحية والافراط في السلطة:

بمقولة أنه جاء بالفقرة 2 من الفصل 21 فقرة 2 من الاتفاقية القطاعية للنزل " ويمكن اعادة انتداب العامل المستقبل من جديد عند الاقتضاء وفي هذه الحالة يجب ان تتوفر فيه شروط العمل المطلوب دون اعتبار لحالته السابقة في المؤسسة " وترتيبا على ذلك فان انتداب العامل المستقبل من جديد لا يرتب عليه لاعتبار لاقدميته وانما يعتبر في حكم العامل الجديد وأثبتت المعقبة استقالة المعقب ضدها بتاريخ 29-11-2008 ومعرفا بالامضاء عليه ومطابق لمقتضيات القانون وأثبتت المعقبة انها انتدبت المعقب ضدها من جديد بتاريخ 26-3-2009 بموجب عقد محدود المدة ولم يثبت بملف القضية ان المعقب ضدها عملت لدى المعقبة طيلة فترة الاقطاع ولما كيفت محكمة الموضوع انتداب المعقبة من جديد على كونه تم على اساس استرسال العلاقة السابقة بما يجعلها مستخدمة على اساس الاستخدام القار تكون قد خرقت احكام الفصل 6-4 من مجلة الشغل والفقرة 2 من الفصل 21 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للنزل

السياحية وكان قرارها عرضة للنقض من هذه الناحية لذا فهي تطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث رد نائب المعقب ضدها انه بخلاف ما جاء بهاته المطاعن فان المحكمة قدرت الوقائع وادلتها واستخلصت النتائج القانونية منها وفصلت من جميع المسائل التي عرضت عليها ذلك وبإعمال الفصلين 20 من الاتفاقية المشتركة الاطارية والفصل 21 من الاتفاقية القطاعية للنزل السياحية تأكدت من تقاضي الطرفين على اعتماد الاستقالة استبعادها وتواصل العلاقة الشغلية وبكل مظاهرها ولم تغادر المعقب ضدها عملها كنتيجة حتمية للاستقالة بدلالة اشتغالها تاريخ تقديمها للاستقالة وبعدها تؤدي الخطة والرتبة والاجر حسب ما ينهض من بطاقات الخلاص الحضور بما يجعل من الحكم المطعون فيه انبنى على امر له اصل ثابت باوراق الملف وثبت اتفاق الطرفين على تواصل العلاقة الشغلية بما صير اقدمية المعقب ضدها متتابعة وعلاقتها الشغلية مسترسلة وان موافقة المؤجر وقبوله للاستقالة هو التجلي للعمل بها وانه وبخلافه فان هاته الاستقالة يتم الرجوع فيها وتستمر العلاقة الشغلية مع محافظة العمل على أقدميته وما يترتب عنها من حقوق وان محكمة الموضوع قد ردت على جميع المطاعن دون هضم لحق الدفاع لذا فهو يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان سلم شكلا .

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها :

حيث ولئن كانت محكمة الموضوع حرة في تقدير الوقائع والادلة واستخلاص النتيجة القانونية منها الا ان ذلك شريطة التعليل القانوني السليم استنادا الى ماله أصل ثابت بالاوراق .

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المنتقد ومن قبلها محكمة البداية ان العلاقة الشغلية بين الطرفين امتدت بداية من 24-3-2004 الى 26-12-2010 بصفة مسترسلة متجاوزة كتب الاستقالة المؤرخ في 29-11-2008 والمعرف عليها بالامضاء باعتبار أن الاستقالة تستوجب موافقة المؤجر عليها كتابة من جهة وان تلك الاستقالة يجب ان

تتضمن صراحة التنصيص على اجل الاعلام المنصوص عليه بالفصل 17 من الاتفاقية القومية المشتركة للنزل السياحية .

وحيث اقتضى الفصل 14 من م ش ان انهاء العلاقة الشغلية يكون بارادة احد الطرفين يكون ذلك اما بالطرد ان كانت من طرف المؤجر او بالاستقالة من طرف الاجير وفرضت الاتفاقية الاطارية المشتركة في فصلها 20 فقرة أولى ان تكون بموجب كتب يعبر عن ارادة الاجير بانتهاء العلاقة الشغلية دون لبس أو شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا .

وحيث يتضح بالرجوع الى تعليل محكمة القرار المنتقد انها اشترطت لصحة كتب الاستقالة تاثير المؤجر على كتب الاستقالة بالموافقة وحصول الاعلام بها وبالتالي تكون قد خرقت القانون وغيرت التكييف القانوني الذي اسنده المشرع للاستقالة كونها عملا اراديا منفردا لتعتبرها اتفاقا رضائيا فضلا عن كون عدم احترام أجل الاعلام لا يفقد كتب الاستقالة اثره القانوني في انهاء العلاقة الشغلية وانما يخول فقط للمؤجر حق طلب غرم الضرر عملا بالفصل 17 من الاتفاقية القطاعية .

وحيث ومن جهة اخرى فان ما تمسكت به الاجيرة من كون العلاقة الشغلية بقيت مسترسلة بعد تاريخ الاستقالة المعرف بالامضاء عليه في 29-11-2008 الى حين تاريخ انتدابها من جديد بموجب عقد محدد المدة بداية من 26-3-2009 لا شيء يثبت بملف القضية في غياب بطاقات الخلاص والتصريح بالاجور لتلك المدة مما يجعل محكمة الاصل قد جانبت الصواب لما اعتبرت تواصل واسترسال العلاقة الشغلية قد جعل من المعقب ضدها مستخدمة على اساس الاستخدام القار وتعين تبعا لذلك قبول جملة المطاعن ونقض القرار المنتقد .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية 18 برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارين السيدة ريم منية البحري والسيد

عصـــام الاحمـــر وبحضـــور المـــدعي العـــام الســـيدة ليلـــى الشـــابي وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه -